

يُوفَى الْحَاكِمَ مَمْدَنًا
وَمَنْ يُوَفَّ الْحَاكِمَ فَقَدْ
أُوْفِيَ خَيْرَ الثَّوَابِ وَمَا
يَنْتَظِرُونَ إِلَّا أُولَئِكَ الْبَابِ

المصاحف
١٣١٥

فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ تَدْعُوهُمْ إِلَى
رَأْفَتِكَ هُمُ الْوَالِدُونَ الْبَابِ

قال عليه الصلاة والسلام: إن للاسلام ضري «ضارا» كضار الطير

٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ هـ ٢١ أيار سنة ١٣١٠ هـ ١٧ مايو سنة ١٩٣١

«النار: ج ٨ م ٣١ جواز الأكل في ليالي رمضان إلى أن يظهر الفجر وتصح صلاته ٥٩٣»

رسالة في حقيقة الصيام

د. ما يظن الصائم بانتهى والاجماع وما ألقى به من الرأي واللام نهراد

تمة ما سبق في الجزء السابع

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ، ومداواة المأمومة والجائفة - فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعله الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً - علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث الروي في الكحل ضعيف رواه ابوداود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة .

قال ابوداود حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبدالرحمن بن النعمان ثنا معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالامتنع المروح عند النوم» وقال: ليقه الصائم» قال ابوداود قال يحيى بن معين: هذا حديث منكر قال المنذري وعبدالرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال ابو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف اباہ وعدهاته وحفظه ؟

٥٩٤ الواجب والحرام يثبتان بالنص لا بالقياس المتأرجح: ٣١٨

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكيت عيني أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وفيه ابوعاتكة . قال البخاري منكر الحديث

والذين قالوا ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً » قالوا فدل ذلك على ان ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل الى جوفه ، وانما يرشح ورسحا فالداخل إلى احليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا التكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدير ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : انه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لان في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق ،

وإذا كان عمدتهم هذه الاقيسة ونحوها لم يجوز افساد الصوم بمثل هذه الاقيسة لوجوه : (أحدها) ان القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في

الاصول ان الاحكام الشرعية بينتها النصوص أيضا ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب . وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء فعلمنا انها ليست مفطرة

(اثناني) ان الاحكام التي تحتاج الامة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول

المنار: ج ٣١ م ٨ قاعدة الاحكام العامة لا تثبت الا بنص تنقله الامة ٥٩٥

بياننا عام، ولا بد أن تنقلها الامة، فاذا انتهى هذا علم أن هذا ليس من دينه

وهذا كما يعلم انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت

الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الفسل في مباشرة المرأة بلا

إزال ، ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم وان كان في مظنة خروج الخارج ،

ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والروة كما سن الركعتين بعد الطواف

بالييت ، وبهذا يعلم ان النبي ليس بنجس ، لانه لم ينقل عن أحد باسناد يحتج به انه

أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من النبي مع عموم البلوى بذلك، بل أمر الحائض

أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل

أبدانهم وثيابهم من النبي

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والنبي

والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ ، وليس في شيء من كتب الحديث

التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث باسناد يحتج به . وروي عن

عمار وعائشة من قولها

وغسل عائشة للنبي من ثوبه وفر كها إياه لا يدل على وجوب ذلك ، فان

الثياب تغسل من الوسخ والتمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بامر ، لا سيما ولم

يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ،

بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه

وأما الوجوب فلا بد له من دليل

وبهذه الطرق يعلم أيضاً انه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من

التجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل احد عنه باسناد يثبت مثله انه امر

بذلك ، مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يجمعون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد

٥٩٦ الواجب لا يثبت الا بنص قطعي تنقله الامة وتعمل به المنار: ج ٣١، ص ٣١٨

وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض اصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم انه امر اصحابه بالتوضؤ من ذلك، وكذلك الناس لا يزال احدكم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم انه امر الناس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه. وامره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب إما مطلقاً وإما اذا حرك الشهوة. وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الامرء او غيره فانتشر

فالتوضؤ عند تحريك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ انه قال « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء، فاذا غضب احدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها فهو يطفيء حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك امره بالوضوء مما مسته النار امر استحباب لان مامسته النار يخاطب البدن. فليتوضأ فان النار تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ، بل النصوص تدل على انه ليس بواجب، واستحباب الوضوء من أعدل الاقوال: من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً. وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره،

وكذلك بهذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس، فان هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا اصحاب ابل وغنم، يقعدون ويصلون في أمكتها وهي مملوءة من أبقارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً. وكان النبي ﷺ يأمرهم باجتنابها، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها. فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون في

المنار: ج ٨ م ٣١ الأوامر والنواهي الدالة على الاستحباب والكرهية دون الحتم ٥٩٧

مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معادن الابل فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الابعار، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الابل، وقال في الغنم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، وقال « ان الابل خلقت من جن، وإن على ذروة كل بمير شيطاننا » وقال « الفخر والخيلاء في الفدا دين أصحاب الابل، والسكينة في أهل الغنم »

فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فان ذلك يطفىء تلك الشيطنة، ونهى عن الصلاة في اعطانها لانها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام لانها مأوى الشياطين فان مأوى الارواح الخبيثة أحق بان تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الاجسام الخبيثة، بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة.

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعادن الابل، والصلاة على الارض النجسة، ولم يرد في الحشوش نص خاص لان الامر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج الى بيان ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل ان تتخذ الكنف في بيوتهم

وإذا سمعوا نهي عن الصلاة في الحمام او اعطان الابل علموا ان النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى، مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعادن الابل، وظهر بيت الله الحرام.

وأصحاب الحديث متنازعون فيه وأصحاب احمد فيه على قولين: منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم يصرح هذا الحديث، ولم أجد في كلام احمد في ذلك اذنا ولا منعا، مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب. نقله عنه

٥٩٨ الاحكام التي تعم بها البلوى لا تثبت إلا بنص متواتر بالجملة المنار: ج ٣١، ص ٣١٨

ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود، وإنما نص على الحشوش واعطان الأبل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الحرقى وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص وقد يثبت بالحديث، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق، وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة، وقد يكون منع تحريم

فإذا كانت الاحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا

عاما ولا بد ان تنقل الامة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما

تعم بالدهن والاختسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ

كما بين الاططار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب، البخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشر به البدن ويدخل الى داخله ويتقوى به الانسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبين الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أدمه إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبيّن له ذلك، فلما لم يبين الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطراً

(الوجه الثالث) اثبات التقطير بالقياس، يحتاج الى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس على باب الجامع، وإما بالنقاء الفارق، فاما أن يدل دليل على العلة في الاصل معدى لها إلى الفرع، واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف

وذلك انه ليس في الادلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله رسوله مفطراً هو ما كان واصلا الى دماغ او بدن، او ما كان داخلا من منفذ، أو واصلا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الاقاويل هي مناط الحكم عند الله

ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الاحليل ونحو ذلك ، واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطراً لهذا - قولاً بلا علم ، وكان قوله « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بان هذا حلال وهذا حرام ، بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة ذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها

(الوجه الرابع) أن القياس انما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم (١) إذا سبرنا أوصاف الاصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الاصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به ، فلا بد من السبر ، فاذا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والاجماع أثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نهى التوضي عن البالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لان (ن) نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقة وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بغمه ويعني بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فانهما

(١) يعني ان القياس انما يصح في حالة عدم دلالة نص الشارع على علة

الحكم بالشرط الآتي

٦٠٠ بطلان الاستدلال بالقياس على الفطر بالكحل والحقن المنار: ج ٣١٨

لا يفرقان إلا في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة . فان الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أوفزع فزعاً أو جب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة (١)

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه (٢) والله سبحانه قول (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وقال ﷺ « الصوم جنة » وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » (٣)

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء

« ١ » قال في المصباح : وحقنت المريض إذا ارضات الدواء إلى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر ، واحتقن هو ، والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق . ثم اطلقت على ما يتداوى به ، والجمع حقن مثل غرفة وغرف — اهـ . فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الاسلام انها لا تفطر الصائم وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر وهو إيصال بعض المواد المنذية إلى الامعاء يقصد بها تغذية بعض المرضى والامعاء من الجهاز الهضمي كالمعدة وقد تفتي عنها ، فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم فهو لا يباح له الا في المرض المبيح للفطر « ٢ » الجائفة الجراحة التي تصل إلى الجوف . والمأمومة الشجة في الرأس تصل إلى ام الدماغ : وهداوتها ليس فيه تغذية في الصيام (٣) الحديث الاول رواه النسائي عن معاذ هذا اللفظ . وروي زيادة وبلفظ الصيام . والثاني متفق عليه من حديث أس و صفة بدون « فضيقوا مجاريه بالجوع » وقد ذكره النزالي في الاحياء بها ولم يذكر الحافظ العراقي لها أصلاً ، ولم يذكرها الشيخ عند ما أعاد الحديث وزيادة

المنار: ج ٣١٨ حكمة الصيام المنصوصة تنافي فسادها بالكحل والحمن ٦٠١

لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يد اوى به الأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لان الماء مما يتولد من الدم فكان المنع منه من تمام الصوم. فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل اثابت بالنص والاجماع فدعواهم ان الشارع علق الحكم بما ذكره من الاوصاف معارض بهذه الاوصاف. والمعارضة تبطل كل نوع من الاقيسة ان لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلم دون هذا

(الوجه الخامس) انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين (١) وإذا صام ضاقت وانبعثت اقلوب إلى فعل الخبثات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصعدت الشياطين فضعت قوتهم وعمائمهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «صعدوا» والمصعد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الاكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك

(فان قيل) بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما. (قيل) هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الانف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والمنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن.

(١) وهي الشهوات

ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المدة دما ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الامور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتجاوزه أصلا فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات

(فان قيل) هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمو عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كالأكل سوا او نحوه مما يضره وهو بمنزلة من أكل أكلا كثيرا أورثه تخمة ومرضا . فكان منعه في الصوم عن هذا أو كده لانه ممنوع عنه في الافطار وبقى الصوم أو كده، وهذا كمنعه من الزنى فإنه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى . (فان قيل) فالجماع مفطر وهذه العلة منتفية فيه ؟

(قيل) تلك أحكام ثابتة بالنص والاجماع فلا يحتاج اثباتها الى القياس ، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة فيكون تحريم الطعام والشراب والنظر بذلك لحكمة، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة، والفطر بالحليض لحكمة، فان الحليض لا يقال فيه انه يحرم وهذا لان المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت الى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، والى أمور لا اختيار له فيها كعدم الحليض ، كذلك تنقسم عليها

(فتقول) أما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المنى يجري مجرى الاستقامة والحليض والاحتجام - كما سمينه ان شاء الله تعالى - فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة انه احدى الشهوتين فجري مجرى الأكل والشرب وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى « الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الانسان ما يشتهي به الله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الاكل ، فاذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاربه ، فاذا أكل أو شرب

انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبته للمبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن المبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب، ولهذا أوجب على المجمع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والجماع، لأن هذا أغلظ وداعيه أقوى، والمفسدة به أشد. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع وأما كونه يضعف البدن كالأستفراغ فذلك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل كل هو الحيف وهو في ذلك أبلغ منهما فكان افساده "صوم أعظم من افساد الأكل والحيف

*
* *

فذكر حكمة الحيف وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالمدل في كل شيء . . والإسراف في المبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع هو أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال «أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى» فالمدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع ، ولهذا قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للمدل وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدمهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم للربا وقد نهوا عنه) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات، بخلاف الأمة الوسط المدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويفضيه من الطعام والشراب فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتقذى ، وإلا فاذامكن من هذا ضره وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً

فالخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين، فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً ، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه . وكذلك إذا ذرعه القبيح لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه

٦٠٤ نهي الصائم عما يقول وعما يضعه وفطره ببعض ما يخرج منه المنارج ٣١٨

وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج النبي الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج النبي إذا أفرط فيه يضر الانسان ويخرج احمر

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها ان تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها ، ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت ان تصوم في غير أوقات الحيض

بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذراع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه . فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض ،

وطرد هذا اخراج الدم بالحجامة والفضاد ونحو ذلك فان العلماء متنازهون في الحجامة هل تظفر الصائم أم لا ؟ والاحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يجتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة اذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين والقول بان الحجامة تظفر مذهب أكثر فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله « وهو صائم » وقالوا اثابت انه احتجم وهو محرم . قال احمد قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن

المنازح ٣١٨ الحديثان المتعارضان في الفطر بالحجامة وعدمه ٦٠٥

عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم
قال مهنا: سألت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم. فقال ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد
الانصاري، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضممه وقال: كانت كتب
الانصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك
وقال مهنا: سألت احمد عن حديث قبيصة عن سفیان عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة
فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفیان عن سعيد خطأ من قبله
قال مهنا سألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو
محرم صائم فقال ليس فيه « صائم » انما هو « محرم » ذكره سفیان عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم . وعن
طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً

(قلت) وهذا الذي ذكره الامام احمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري
ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبتنا إلا
حجامة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم: كانا يقتابان
وقولهم أفطرا لسبب آخر . وأجود ما قبل ما ذكره الشافعي وغيره ان هذا منسوخ
فان هذا القول كان في رمضان واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك لان الاحرام
بعد رمضان . وهذا أيضا ضعيف بل هو صلوات الله عليه أحرم عام الحديبية بعمره
في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة ، وأحرم من
العام الثالث سنة الفتح من الجمرات في ذي القعدة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع
في ذي القعدة ، فاحتجامة وهو محرم صائم لم يبين في أي الاحرام كان ، والذي يقوي
ان إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة ، وقوله « أفطر الحاجم والمحجوم »
فانه كان عام الفتح بالارباب هكذا في اجود الاحاديث

قال احمد: أنبأنا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن الاشعث عن شداد

٦٠٦ الحديثان المتعارضان في الفطر بالحجامة وعدمه المنار: ج ٨ م ٣١

ابن اوس انه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقل « أفطر الحاجم والمحجوم » وقل الترمذي سألت البخاري فقال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان. قلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما مندي صحيح، لان يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان عن أبي الاشعث عن شداد الحديثين جميعاً (قلت) وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - الى ان قال - ومما يقوي ان الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويعلمون على باطن امره مثل بلال وعائشة، ومثل اسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الانصار الذين هم بطنانته مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس

وفي مسند احمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد اصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال: ثم اختلفوا على اقوال (احدها) يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخريفي، لكن المنصوص عن احمد وجمهور اصحابه الاقطار بالامرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه (والثاني) انه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر بالاقتماد ونحوه لانه لا يسمى احتجاماً، وهذا قول القاضي واصحابه، فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون فبعضهم يقول التشريط كالحجامة كما يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا النضاد فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا ابو محمد هذا هو الصواب إلى أن قال:

(والرابع) وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره انه يفطر بالحجامة والفضاد ونحوهما، وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره، لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيهدم البدن فيصعد

المنار: ج ٣١ م ٨ فطر الحاجم خاص بمن يمص الدم مصا ٦٠٧

إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض الباردة يفور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد، فان شبه الشيء، منجذب اليه كما تسخن الاجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فاهل البلاد الباردة لهم الفصا و قطع العروق. كمالبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهم ما في شرع ولا عقل. وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الاصول والقياس، وانه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد اخراج الدم افطر، كما انه باي وجه أخرج القيء افطر سواء جذب القيء بادخل يده او بشم ما يقيئه او وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لاخراج القيء وهذه طرق لاخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة، فبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وان ماورد من النصوص ومعانيها فان بعضها يصدق بعضها ويوافقها (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)، وأما الحاجم فانه يجتذب الهواء الذي في اقاورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة علق الحكم بالمنظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري والدم من أعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته. فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحذور. فيفطر الحاجم لهذا كما ينقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لانه يخرج ولا يدري وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيره أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الامة ثبت في حق الجميع. فهذا أبلغ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين.

نسخ الشريعة المحمدية لما قبلها

وبعثة محمد خاتم النبيين

للناس أجمعين (*)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين ، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

أبرها العادة

ان موضوع الليلة هو بيان نسخ الشريعة المحمدية لما قبلها من الشرائع ، وبعبارة أصح : بيان عموم بعثة نبينا محمد ﷺ ، وان الله تعالى أرسله للناس أجمعين ، سواء أصحاب الاديان السماوية وغيرهم

وقبل الكلام على هذا الموضوع لابد لنا من تمهيد ندخل به اليه ، وهو وإن كان تمهيداً فيما يبدو ، إلا ان له اتصالاً قوياً بهذا الموضوع في الحقيقة ، حتى كأنه أحد أجزاء

(التمهيد) من المعلوم عندنا من الدين بالضرورة أن الله تعالى لم يبعث لرسول إلا لصلاح العالم بمعرفته وعبادته وحده واجتناب عبادة الطاغوت ، وإيضاح الطريق اليه ، لإتمام المجازاة بين العباد يوم الرجوع اليه ، كما كانت البداية منه . يوافقنا على هذا أصحاب الاديان الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ولقد آزر أصحاب الاديان في ذلك العقل الانساني ، المجرد عن أهواء النفس وميلها الشهواني ، والعقل في كل عصور التاريخ من اليوم الذي ترعرع فيه وقوى على الكفاح والنضال لم يختلف مع

* محاضرة لفضيلة الاستاذ الشيخ: لمي سرور الزنكواني في جمعية الشبان المسلمين

المنار: ج ٨ م ٣١ أول النوع الانساني فرد، ولا يمكن العلم به إلا من الوحي ٦٠٩

أصحاب الاديان في أصل الفكرة ، إذ العقل مها تعرجت به السبل لا يستطيع أن ينكر حاجة البشر إلى الاصلاح والمصلحين ، كما انه قد وقف خاضعاً مبهوتاً أمام معجزات الانبياء في عصورهم ، وبعد انقراض عصورهم . بل العقل البشري في عصور الفلسفة الاولى وهي منعزلة عن الاديان تمام الانعزال وغير متأثرة بها ، قد عرف واجب الوجود ، وخطا خطوة واسعة في الشعور باليوم الآخر وهو من الغيب المحض ، فرأى أن الحكمة تأتي على مبدع هذا الوجود وقد تفاوت فيه أفراد الانسان: سعادة وشقاوة ، ولذة وألم ، وظالمية ومظلومية — أن ينتهي العالم بعد ذلك التفاوت البليغ إلى العدم المحض ، وقرر انه لا بد من حياة وراء هذه الحياة تتجلى فيها مظاهر العدل والحكمة بين أفراد الانسان

أبها العادة

ان هذا النوع الانساني الذي أرسل الله له الرسل مبشرين ومنذرين لا بد له من بداية ، ولا بد أن تكون هذه البداية فرداً ، وقد أجمع أصحاب الاديان السماوية على أن الفرد الذي تناسل منه هذا النوع الانساني هو آدم عليه السلام ثم زوجه حواء . ولا يهم بحثنا أن تكون حواء مخلوقة من طينة آدم على قانون تخليقه ، أو من جزء من أجزائه بعد انتقاله إلى الطور الانساني ، كما لا يهم العقل أيضاً هذا البحث ، لان بداية العالم من الغيب المحض ، فلا سبيل إلى الوصول إلى الغيب من طريق المشاهدة والتجارب المادية ، ولا من طريق البحث والاستنتاج ، لان الغيب المحض لا يكون الاستنتاج فيه أكثر من حدس وتخمين ، وإذا لا يمكن الوصول إلى معرفة الانسان الاول خلقاً وتعلماً إلا من طريق الحق ، طريق الوحي المنزل على الانبياء المؤيدين بالمعجزات ، ولقد اعلمنا الله تعالى على لسانهم رحمة منه بنا حيث لم يتركنا خيارى فيما يمسننا ، ونعجز عن الوصول إليه بمقولتنا ، ان آدم عليه السلام أبو البشر ، وانه خلقه من طين ومن صلصال من حمأ مسنون . ولا بدع في ذلك فانسان اليوم يتخلق من الطين بوسائط ، وبعض الملق (الدود الصغير) يتخلق منه بلا واسطة

٦١٠ وجوب رفع الاديان عن التنازع في أعراض الدنيا المنار: ج ٨ ص ٣١

ومن هذا تعلمون قيمة القول بأن الفرد هو أصل الانسان ، على أن هذا القول لا يزال في دور البحث العلمي عند أصحابه ، وهم أنفسهم يقولون إن هناك حلقة مفقودة لا يتم لهم هذا البحث الا اذا عثروا عليها ، ونحن نقول لهم لا تؤمن بما تقولون وان عثروا عليها ، لان بحثكم على فرض تمامه مبني على القياس والاستنتاج لا على المشاهدة واليقين . وقد قال الله تعالى وقوله الحق الذي يدعن له العقل ، (ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) فأني عاقل بعد هذا يستبيح لنفسه أن يترك يقينيات الاديان الى ظنون الباحثين ، وإذا أباح العقل للباحث أن يتأثر بنتائج بحثه ، وعذره فيه لانه منتهى علمه ، لانه يبحث بعيداً عن كل دين ، فأني عقل يبيح لغير الباحث من أصحاب الاديان أن يقلده فيه ويتغنى بما يخالف جميع الاديان ؟ وأي سقوط وراء من يقلد عن جهل من لا ضمان له ، ويترك عظمة الاديان وفيها الضمان كل الضمان بالمعجزات وشهادة التاريخ

أبرها الساره

ان الدعي الذي ينتسب لغير أبيه حقير في ذاته ، ممقوت عند الناس ، وإن انتسب الى من هو أكرم من أبيه ، فكيف اذا انتمى الى من هو دون أبيه بمراحل ؟ أيتها السادة : لست الآن بصدد البحث عن إثبات مبدأ الخليفة ، ولا عن إثبات إرسال الرسل وحكمة ارسالهم ، وانما جر الى ذكر ذلك التمهيد لا غير ، لان موضوع الليلة خاص بأصحاب الاديان ، وكاهن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وليست المسألة أكثر من موضوع يطرح أمام العقل لبيحته ، وينصف من نفسه

واني لم أعتمد في هذا البحث إلا على أدلة العقل المستندة الى نظام الوجود الثابت لثلا يقال (كل فتاة بأبيها معجبة) ومن واجب اصحاب الاديان أن يبحثوا عن الحق حيثما كان ، ويطلبوا السعادة أينما وجدت ، ولا يليق بهم أن يجعلوا الاديان من أعراض الحياة الدنيا وأسباب تنازع البقاء فيها ، لان الاديان ما نزلت الا للسعادة الشاملة ودوام البقاء في الآخرة . وقد انحرف أصحاب

المنار ج ٣١ م ٨ الفرق بين الفرائز الحيوانية والفقرة الانسانية ٦١١

الاديان جميعاً عن هذه الغاية السامية ، فتمصب كل لثقافته الموروث أياً كان مركزه من الحق ، كي لا يضع عليه شيء من مظاهر الدنيا وتقاليدها ، ولم يقف الامر عند التنازع في ذات الاديان بل انتقل الى تنازع أصحاب المذاهب المختلفة من دين واحد لهذه الغاية النكاذبة ، مع ان الدين يجب ان يكون كله لله وان يبحث فيه دائماً عن اقوم الطارق الموصلة الى الله

وقد اخترت هذا الموضوع لانه يمس حياة العالم الدينية والعقلية ويتصل بسعادتهم الابدية ككل الاتصال . وها انا ذا الآن بتوفيق الله تعالى داخل على اصل الموضوع

ابرها السارة

ان الانسان في طوره الاول بسيط وساذج ، وهو في حياته الاولى أتبه بالطفل بعد ولادته ، وقد قال الله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) وإذا كان الطفل في حياته الاولى لا علمه بشيء أصلاً بشهادة الدين والحس وقد تولد من انسان عاقل مرت به أحقاب طوال في الانسانية المعبدة المهذبة ، فكيف يكون حال الانسان الاول وقد انفصل عن الطينة السماء وعن ظلام الوجود (؟) وقد تعلمون ان استعداد الانفصل عن انسان ، أقوى من استعداد الانفصل عن جاد أو حيوان . لهذا يجب علينا ان نبحث بحثاً هادئاً في هذا الانسان الذي وصل أبناؤه الى ما نرى ونسمع من العلم والعمل والرقى في أساليب الحياة المتشعبة الاصول والفروع فنقول :

إذا كان من الجائز عقلاً أن نحيل أمر حياته المادية ونظام معيشته على الفرائز الحيوانية كما هو الشأن في بقية الحيوانات لان دواعي النفس كلها مركوزة في الغريزة الحيوانية ومشبهاتها على ظهر الارض -- فليس من الجائز عقلاً أن نحيل أمر تنظيم جزئه الانساني على قانون الفرائز الحيوانية ، لانها لا تمدو المادة ولا تتجاوز وظائف حياتها الحيوانية ، والنفس الناطقة وغريزتها العقلية فوق الحيوانية : هذه سماوية وتلك ارضية ، هذه نورانية وتلك ذلمانية ، وعالم النور غير عالم الظلمة . ومن غير المعقول أن يستمد عنصر السماء من عنصر الارض ، ولو أن في الارض عالماً آخر أرقى من الانسان في بداية نشأته لجاز أن نحيل عليه أمر تنظيم حياته

٦١٢ مبادئ التعليم الأولى المفروضة للإنسان الأول المتأرجح ٣١٨

العقلية والأدبية وتلقى مبادئ العلوم المختلفة . وقد علمت أن الفطرة الحيوانية لا تهدي إلا إلى سبيلها الحيواني، والأدنى رتقى الحيوان الأعجم إلى مستوى الإنسان، بل لو جاز أن يكون قانون الفطرة وحده هو الذي وضع لآدم نظام حياته الأولى وهو الذي أرشده إلى الحق والباطل وإلى الخير والشر لكانت آثار العقل من الطهارة وحب الخير والسلام العام مثلاً متمشية في الرقي جنباً إلى جنب مع الرقي المادي، مع أن دليل الحس قائم على أطراف الرقي المادي، واضطراب الرقي الروحي الذي لا يتم بدون كمال الإنسان، بل لا أبالغ إذا قلت إن الرقي المادي قد طفا على العقل طغياناً كبيراً حتى أفاقه آثاره الروحية التي تظهر في طهارة النفس، ومتانة الأخلاق

على أن لو تساهلنا وقلنا أن الإنسان الأول قد هدته فطرته إلى وضع المبادئ الأولى لنظام حياته العقلية، لما كان لنا مندوحة عن القول بأن الفطرة يجب أن تسبق بنموذج تقيس عليه، ونبراس تسير على ضوئه. وليس ثمة من يهديها من العوامل. والجاهل لا يستمد علمه من نفسه، فمن كان ياترى مصدر ذلك المقياس، ومطلع هذا النبراس؟

مهما قلب العقل طرفه يميناً ويسيراً في صفحات الوجود لا يمكنه أن يهتدي إلى المعلم الأول للإنسان الأول من عالم المادة. ولا بد أن يرجع أخيراً إلى ما جاء به الأنبياء ونطق به القرآن الكريم حيث قال (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قل إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا أعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم * قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) ثم إن مبادئ التعليم الأولى للإنسان الأول لا تعد وشعوره بنفسه، وشعوره بخالقه، وشعوره بالمسئولية أمام خالقه. وهذه الأمور الثلاثة تكاد تكون أساساً مضطرباً في كل تشريع إلهي، وإن آخر تشريع لم يزد في جوهر هذه الأسس

المناجح ٣١م ٨ ارتقاء التشريع الديني بارتقاء الانسان وبه كان شرعنا كل ٦١٣

عن أول تشريع . ولذلك كانت هذه الاسس عماد تشريع الالهي وعناصره القوية التي لا يعمدو عليها تطاول الازمان ، فأصول اشرايح الالهية منحصرة في تصحيح الاعتقاد ، وفي حفظ النظام . ومعرفة أقرب الطرق إلى الله وأوضحها للسير فيه ، وهذا هو ما يشير الله اليه بقوله (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوم اليه ، الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب) الا ان هذه الاصول لم يخاطب بها العقل ولم يكلف بتنفيذها الانسان في أطواره المختلفة بنسبة واحدة . فالعقل في بداية حياته غير العقل في نضوجه وغيره فيما بينهما من الاطوار ، والحكمة قاضية بأن يكون لكل طور حاجات خاصة به ، ولبيانها له أسلوب خاص في الخطاب وطرق الاستدلال للاقناع ، كذلك الانسان في حياته الماشية الحيوانية ومحيطه المادي له أطوار كثيرة تختلف بحسبها حاجاته وطرق علمه بها ، والغرض من الشرائع الالهية اصلاح النفس وتهذيبها وكبح جماح قوتها السبعية والشهوية ، ومعلوم ان عوامل قوى النفس كامنة فيها يثيرها ما يحيط بها من زخرف ومتاع ، ولا ينكشف خلق سببي او شهوي في انسان إلا إذا أثاره محيطه المادي ودواعي الشهوات المادية لم تتوفر للعالم في عصر واحد وإذا تبين ان التشريع الالهي مرتبط بما ذكرنا من الاطوار المختلفة باختلاف الاعصار . تبين ان اختلاف التشريع باختلاف العصور المتطاولة ضروري لاصلاح البشر ، وان التشريع المتقدم لا يصلح في تفصيله الزمان المتأخر ، لان التشريع اذا لم يكن وفق الاستعداد وطبق الحاجات ضاع وضاعت معه حكمته ، ولو ان أصحاب الاديان جميعا تجردوا عن الشهوات والتمنافس في الدنيا وبخشوا عن طريق الله الواضحة وعن الحق ليصلوا إلى الله على الوجه الذي دعاهم به ، لو انهم فعلوا ذلك لاهتدوا إلى قانون نظام النشوء والارتقاء في الاديان السماوية ، كما اهتدى اليه الماديون في القوى والعناصر المادية ، ولأصبح من المسلمات في عقول البشر ومعارف حياتهم أن شريعة نوح لا تصلح لقوم ابراهيم ، وأن شريعة موسى وعيسى لا تصلح لزمان محمد ، وان أوضح دليلا على ذلك أن اليهود والنصارى

٦١٤ التشريع في المعاملات البشرية وأطوار البشر فيه المنار: ج ٨ ص ٣١

لايسرون على المسيحية ولا على اليهودية لامن قرب ولا من بعد ، وان أصحاب هاتين الديانتين في العالم انقلبوا ماديين أكثر من الطبيعيين إن علم وحدانية الخالق وكاله وان المبدأ منه والمنتهى اليه الذي هو تصحيح الاعتقاد - انما يعتمد على أدلة الوجود وعلى مقدار ما في العقل من بقظة وانتباه وقد كان العقل وأدلة الوجود في أزمنة الانبياء السابقين ، دون ما ارتقت اليه في زمان البعثة المحمدية قوة واستعداداً ، اذ كان الانسان بطول الكفاح العقلي قد تم او قارب التمام . كذلك ارشاد العالم إلى الطريق الموصل إلى الله وإلى كيفية السير فيه وهذا النوع من الارشاد يعبر عنه بكلمتين : تنظيم صلة العبد بالله ، وتنظيم صلة العباد بعضهم ببعض ، ومجال القول فيها واسع المسافة بعيد الغور ، مترامي الاطراف . خصوصاً ما يتعلق بالناس في مصالحهم ومتاجرم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم وآدابهم وأخلاقهم ، فكما ان أساليب الاستدلال على الله والخوف منه والرجاء فيه تابع لدرجة انتباه العقل وبقظته ، ومرتبة الارتقاء الانساني ، كذلك صور العبادات ، إذ حكمة مشروعية العبادة تنمية معرفة النفس بخالقها ومالكها ، وتقوية ملاحظتها لما يجب من الشكر له ، وانتباهها لبواعث الخوف منه والرجاء فيه ، ومراتب العقل ودرجات استعداد النفس متفاوتة متفاوتة عظيمًا في المصور المتباينة فلكل استعداد أسلوب خاص وتأثير خاص ومن هنا كانت صور العبادات وأشكالها متفاوتة وتفاوتها ضروري ، وإن اتحدت في الغرض ، فرب عصر يتأثر بصورة وشكل ، لا يتأثر به عصر آخر ، ورب انسان يطامن قلبه لحال وتخضع عندها نفسه ولا تتحرك من حال آخر

ثم لننتقل من التشريع الخاص بالخالق إلى التشريع المتصل بافراد الانسان وجماعاته وشعوبه . وما يجب على الجميع من مراعاة الحقوق والمرافق في النفس والاموال والاعراض ، وما يجب أن يفعل عند المخالفة ليم السلام العام من جهة ولتتبع طريق الله من جهة أخرى . وهذا النوع أدق أنواع التشريع وأخطرها في حياة البشر . بل هو المحور الذي كان يدور عليه وحده نظام التفسير والتبديل فلعتمو الزمان وتمرده وتغلب القوة السبعية فيه أحكام تناسبه ، واللامم التي بالغت في حب

المناجح ٣١م ٦١٥ المقارنة بين أحوال البشر في عصور موسى وعيسى ومحمد

الدنيا وتغلغلت فيها آثار الشهوة البهيمية والوحشية عقوبات تناسبها ، ولذلك كانت عقوبة الله للامم المتمردة المحق والخسف وعذاب الاستئصال ، ولم تكن عبادتهم أكثر من رموز بسيطة وملاحظات ، لان العبادة في صورتها التامة على الحقيقة لباس إلهي بخامه الله تعالى على من جاوز حدود الحيوانية الهوجاء ، ووقف في مصاف الانسان ولهذا لو قارنا بين روح التشريع في بني اسرائيل وروح التشريع في عصر المسيحية لوجدنا الفرق واضحا ، لان حياة بني اسرائيل في عصر موسى عليه السلام كانت حياة مشادة في خبث وتمرد ، وحياة المسيحية حياة انكسار وتواضع ، ولهذا كانت تكاليف بني اسرائيل أشق ، وعقوباتهم أشد ، والعقوبات دائما تتبع الجرائم ، والتكاليف الشرعية تتبع حالة النفوس . فأبي مؤرخ طبيعي وأي عقل انساني يستطيع أن يقول ان العالم في عصر محمد هو العالم في عصر موسى وعيسى خلقا واستعدادا ؟ فالعرب كانوا في سداجة وبساطة وجهالة تامة بالشرائع وقد بلغ منهم التناقض وتنازع البقاء أقصى حدوده ، ولكنهم مع ذلك كانوا أصحاب فصاحة لسان ، وذكاء جنان ، وفطرة سليمة ، وحرية تامة ، واليهود كانوا على العكس من أمر العرب ، والنصارى ورثوا من اليهود الشيء الكثير ، واليهودية والمسيحية بتطاول الزمان والحروب المستعرة ، والحرص على متاع الدنيا لعبت بهما أيدي الرؤساء والحكام وقد بعث محمد ﷺ للعرب ولغير العرب ، ودعا الناس كافة فاستجاب له العرب وغير العرب . فأبي دين من الاديان السابقة يصلح نظاما ويحقق حياة سعيدة لهذه التشكيلة العجيبة التي كانت عناصرها متباينة متنافرة ؟ تفضل الله على نبيه محمد فجمعها جرباط واحد قوي ، وممكن له دينه في الارض رغم تأب العالم عليه (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) وبمدهذه الادلة الواضحة والبيانات الصارخة هل يبقى شك في عموم بعثة نبينا محمد ﷺ وان شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع لمقتضيات الزمان وتجديد الاصلاح ؟ فان قال قائل اذا كان الامر على ما بينت وقد تطاول العهد بين العصر المحمدي وهذا العصر فمن الواجب تجديد التشريع

٣١٦ صلاحية التشريع الاسلامي لهذا العصر المتأدي المتأرجح ٣١٨

(فالجواب) انا نتكلم الآن عن التشريع الالهي النازل على الانبياء المؤيدين بالمعجزات ، فلو علم الله ان التشريع المحمدي أصبح غير صانع لحياة العالم لرحم العباد برسول جديد وتشريع جديد .

أما ان العالم يترك شرائع الانبياء إلى شرائع البشر المضطربة المختلة التي لا تنفق في الامم ولا تستقر على حال واحد - فأمر لا يمكن أن يصلح به حال البشر . على أن الشريعة المحمدية قد وضعت من الاسس في الكتاب والسنة ما فيه الكفاية . اما ماترونه غير صالح من أحكام الفقهاء والعلماء فليس مرجعه ضعف الاساس ، ولا رخاوة الاصل ، وانما مرجعه جهالة الباهئين ، وشهوات المسيطرين

ولقد نبتت طائفة في هذا الزمان - وأشيراً ما نبت مثلها في عصور الانتقال - تنادي بوجوب سير الشريعة الاسلامية بجانب نظام المجتمع المادي الحاضر . وهذه الطائفة ساعها الله إن لم تكن خبيثة فأقل ما يقال فيها انها جاهلة بالاسلام ، فمن واجب الباحث الجاد غير المتشهي ان يكون عالماً تمام العلم بطرفي ما يبحث فيه وباساليب الاستدلال عليه على طريقة البحث العلمي في مثله ، وإلا كان صاحب شهوة وصاحب الشهوة لا يلتفت اليه

ان حياة العالم الآن حياة مادية تنحدر بسرعة في طريق الاهواء والشهوات ، فلو جرى الاسلام انحذار الامم فأباح الزنا للاعزب ومن لا كسب له ولجيش الحروب ، وأباح الرقص لمتاع النفس ، وأباح الربا لاستكمال مشتريات الحياة ، او لمزاحمة الاجانب ، وفي مكنة المسلمين أن يزاحموهم ويقفوا مثل وقفهم بثروتهم الطبيعية والاقتصاد الديني ، وهكذا وهكذا ، لو اتسع الاسلام لذلك كله لكان دين مادة لادين خلق ، واصبح من أوضاع البشر لا من شرائع الله ، ومع ذلك ماهو الاساس الاسلامي الذي جرب في الامم الاسلامية وغيرها ثم فشل وتبين خطؤه ؟ ومن ذا الذي وازن بعقله السليم المنصف بين حكم اسلامي ونظيره في تشريع وضعي ثم اقام البرهان الصحيح على ضعف التشريع الاسلامي وخذلانه ؟ ثم ماهو الامر الجوهرية الذي طعن به أعداء الاسلام عليه مع تأنيبهم الشديد وعداوتهم المستحكمة من اول أمره إلى اليوم ، على كثرتهم وقوتهم ، ووفرة أساليب حروبهم ، وضعف المسلمين وتخاذلهم ، ثم اثبت العقل في وضوح انهم محقون والاسلام مبطل ؟

المنارج ٣١م ٦١٧ عظمة الاسلام وعلوه وفساد الماديين وضعف المسلمين

انهم والحمد لله مع هذا كله لم ينالوا من دين الله ومن مبادئه الثابتة ما يشفي غلتهم ،
ويبافهم غايتهم ، وان نالوا من المسلمين بحكم نشاطهم المادي الشيء الكثير ،
وقد كان فضل الله على محمد ﷺ عظيما أن لم يجعل معجزته الدائمة من جنس
معجزات الانبياء ، بل هي كتاب خالد يصارع العقل في كل زمان ، فيصرعه
بالحجة والبرهان ، (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)
ان العالم المادي لا يزن الاسلام الا بحالة المسلمين ، مع أن الاسلام دين
وخلق ومبادئه ، ومثلها يجب أن يوزن بميزان العلم والعقل ، لا بميزان أهله المضعفين
لها ، على اننا لو وازنا بين المسلمين وغير المسلمين او بين الماديين وغير الماديين لوجدنا
ضعف المسلمين أجدى على الانسانية من نشاط المادة ، فليست المادة إلا آلات
ظلم وفساد وتخريب ، وانها في رقيها لا شبهة بمخالب الحيوانات المفترسة وأظفارها ،
وأنياب الكلاب العكبة ، وان من الجهل الفاضح أن يتحدث ضمءاء العالم وضعفاء
العقول بان اوربا تخدم الانسانية ، كلمة والله كاذبة ، ومن العدل أن يقال ان اوربا
المسيحية واليهودية او بمباراة اصح اوربا اللادينية إنما تخدم القوتين السبعية والشهوية ،
ان الانسانية سلام واخاء وتعاطف في الخبر لا في جواذب المادة ، وتناصر في الحق
لا تغلب على الضعيف بل الحيوان الضعيف أجدى على الانسانية من الحيوان الشرير ،
لهذا أرجو المسلمين الذين يسرون وراء كل ناعق مادي أن يخلصوا لعقولهم
ويفرقوا بين الرقي الانساني والرقي المادي لتحتميق الالهواء والشهوات ، لان ميزة
الانسان في حسن تقديره ، وقوة تفكيره ، وسبره غور الحقائق

واني قبل أن أبرح مكاني هذا أرجو الشبان المسلمين أن لا يندعوا في
دينهم باتباع المذبذبين الذين لا علم لهم بالمادة ولا بالدين ، وأن لا يفروا من دينهم
بغضا في قوم ادعوا معرفتهم به وحمايتهم له ورعايتهم لحقوقه زورا وبهتانا ، فالجلال
بين والحرام بين ، ولا يخلو قطر اسلامي من علماء صادقين مخلصين ، كما أرجو
أن اوفق في محاضرة اخرى لبيان عظمة القرآن وشخصية محمد ﷺ
واني اشكر جمعية الشبان المسلمين على هذه النهضة المباركة واسأل الله

علي سرور الزنكوكي المدرس بالازهر

لها السداد وانتو ببق

(تعليق المنار)

ان أسس التشريع الاسلامي ، قد قيّدت البشر بقواعد من الحق والعدل والرحمة والفضل وحقوق الروح والجسد الصالحة لكل عصر تكفل لهم كمال الانسانية وسعادة الحياة بما أقاموها ، وأباحت لهم التشريع الاجتهادي فيما يتجدد لهم من الاقضية والمصالح التي تختلف باختلاف الأزمنة والامكنة مع المحافظة عليها ، وبهذا لم يكونوا محتاجين الى تشريع سماوي جديد بمدها . وقد كان من عدم تقيدهم بها هذه الفوضى السياسية والأدبية والاجتماعية والثورات الحكومية التي تهدد العالم المدني بحرب شر من حربها الاخيرة تدك معالم العمران دكا ، وإلحاد (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ) فقد وردت الانباء بأن دولة البلشفية الروسية ، تعد سبعة عشر مليوناً من الجنود لغزو أوربة الرأسمالية على ما بين دول أوربة من الاحقاد والضغائن واستعداد بعضها لتدمير بعض ، وانهاك أممها في الفسق والفجور ، والاباحة والشرور ، وتلك القواعد الاسلامية قد بينها في المنار وتفسيره ، وفي رسالتنا المقتبسة منهما خلاصات من ذلك وهي (١) خلاصة السيرة الحمديدية وكليات الدين الاسلامي وحكمه (٢) الخلافة الاسلامية (٣) يسر الاسلام ، والتشريع العام .

ولو ان دول أوربة تدين الله تعالى بما شرعه الله تعالى في كتابه القرآن من وجوب حفظ اليهود والمواثيق واجتناب جعلها دخلاً باطنياً ينقض ظاهرها ، لنجاهم ذلك من كل ما بينهم الآن من التنازع والتخاصم في معاهدة الحرب الكبرى وفروعها ، وهالك بضع آيات من سورة واحدة كافية لصالح البشر إذا دانوا الله بها وهي (١٦:٩٠) إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (٩١) وأوفوا بعهدي لله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون (٩٢) ولا تكونوا كآلتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ، أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)

بيان بشأن المجالس الحسينية

(١) هادت تنصير البربر يتكرر في مصر

المجالس الحسينية من المؤسسات الشرعية الاسلامية في هذا القطر ، فهي أصلا من اختصاص القاضي الشرعي وحده ، ولظروف لا تريد بالاسلام والمسلمين خيراً - ضم اليه فيها عضو ادارة وعضو أعيان ، مع بقاء كل مظاهر الاختصاص فيها للقاضي الشرعي ، فكانت رسوما ترد الى المحاكم الشرعية ، وكان القاضي الشرعي يحضرها ومعه كاتبه ومضبطه ليضبط كل القرارات التي تصدر متوجة باسمه ، محالة عليه من رئيس محكمته ، وألغيت كل هذه المظاهر الشرعية شيئا فشيئاً ، ولم تفاجأ بها هذه الامة الاسلامية حتى لا تحس بما يبديت لشرعيتها ، وقد كان أحمد خشبة باشا رأى مافي هذه المجالس من حال غير قارة ، ومظاهر غير سارة ، فاستشار فيها القضاة جميعاً ، فكان أغلب الرأي في غير صالح وجودها على تلك الحال: ووفقاً لغالبية الرأي ألغى الادارة الحسينية وضمها للادارة الشرعية ، وبذلك نجت ميزانية الدولة من عبء باهظ ، وقد اتفق رأي إغائها مع اسلامية البلد وزعامتها في مظاهر الاسلام ، وان اهانة القاضي الشرعي بجملة مرء وساداً إنما في عمل هو من اختصاصه دون سواه شيء يحجه تقليد البلد ، وأدبه مع علماء دينها وقضاة ، فضلاً عن انه ليس عدلاً ، بل ينطوي على مقدار ظاهر من العصبية ضد قضاة المسلمين ، وزيادة على ما تقدم فإن غير المسلمين على أحكام دينهم لم يخف عليها ان القاضي الشرعي اما أحيط بعضوين في هذه الهيئة لاصلة لهما بالشرعية الاسلامية لاجل شل أحكامها في هذه المجالس ، وان ذلك إنما يراد به أن يألف الشعب الزراية بالاسلام وعلمائه وقضاة ، ويألف القنوع من الشريعة بعضو مشلول مغلول لا يملك لحكمه تنفيذاً حتى تحين غفلة من الشعب الاسلامي فيبتر هذا العضو نهائياً بعد أن تكون هذه المجالس قد امتصت كل اختصاص المحاكم الشرعية ، وكل ذلك تمهيداً لالغاء هذه

(١) لأحد قضاة الشرع الشريف

٦٢٠ اختلاف تصرف وزراء الحقاينة في المجلس الحسينية المنارج ٣١٨٨

المحاكم نفسها وهو اليوم الذي يتم فيه انهزام الاسلام في داره على يد أبنائه والعياد بالله وانفق رأي إلغاء هذه المجالس أيضاً مع الامور الآتية :

(١) ان أمور الاوصياء والقامة والوكلاء والمحجورين من الاحوال الشخصية، والمحاكم الشرعية على أسوأ تقدير محاكم الاحوال الشخصية للمسلمين في مصر ، ولو وجد الاسلام نصيراً لكانت محاكم المسلمين في كل أمورهم

(٢) ان هذا الباب من الماملات وردت فيه أحكام شرعية يجب اتباعها وتحرم مخالفتها ولم تكن من مشتقات القانون الاهلي

(٣) رغم كثرة الشكوى من مجالسنا واختلالها بسبب تنافر تأليفها وفساده ، وتناقضه من علم وجهل ، ودين ولا دين ، ونظام وفوضى ، وقضاء وادارة ، حتى صارت أسوأ حالا من محاكم الاخطاط التي خنقتها العدالة ، ولكن هذه المجالس لا يمد في وجودها إلا انها قائمة لنتقض أحكام الاسلام ، ورغم كل ذلك يدعون انها عنوان الرقي في مصر ، وان البلاد الاسلامية الاخرى التي تتولى أمور المجالس الحسينية فيها المحاكم الشرعية ، ولا يوجد بسبب ذلك أي شكوى فتأخرة لانها لم تبتدع مفسدة كالمجالس الحسينية مثلها في بلادها عرش شرع الاسلام ، وينتج من ذلك ان مصر وحدها هي التي تنهم قاضيها الشرعي وتمينه عصبية للقضاء الاهلي ، وانه أحط تربية ونجتها من كل القضاة الشرعيين في كل باقي بلاد الاسلام

(٤) ان المحاكم الشرعية تتولى تنسيق الاحكام الشرعية في بعض المسائل كالأوقاف والمواريث ثم تتولى المحاكم الاهلية الجانب التنفيذي المدني فيها فيجب أن تكون المجالس الحسينية كذلك ،

فهذا ملخص الاستاذ خشبة باشا ، ثم قفاه الفرابي باشا فجعل هذه المصلحة وكيلا من القضاة الشرعيين ، وهذا معنى كبير ولكن عهده لم يطل

وأما معالي الوزير الحالي فمع انه كان ينتظر منه أكثر من ذلك لان معاليه يتحري أكثر رضاء جلالة مولانا الملك - والامور الشرعية الاسلامية لدى جلالتهم بالمكان الاول - طرد وكلاء الادارات الشرعيين ووسع وجود هذه المجالس اللادينية وبعد

المنار ج ٣١ م ٨٣١ مضافة المحاكم الشرعية مضادة لدين الاسلام ٦٢١

جها عن الشريعة كثيراً ، ورغم ما فيها من مظاهر الاهانة لخرمات البلد (١) لتسلط الادارة على القضاء الشرعي فيها ، لان المدير ووكيله والمحافظ ووكيله والمأمور يرأسون انقاضي الشرعي للغاية التي بينها (٢) وتحكيم قض في قاض ، وهو عمل لا يسيغه أي ذوق فضلا عن انه افساد ما بين طائفتين من الزملاء ، وهذه عيوب قضائية لا يمتثلها أي نظام ، رغم كل هذا فان معاليه لم يعمل لتدارك هذا الفساد بالاصلاح ، بل بنى عليه فأنشأ مجاس حسبية استئنافية تزيد في البلد ثروة القوضى والفساد وتزيد غيب الميزانية التي على وشك الرزوح والاياء

ولا ندري إذا ظفرتنا بقاض شرعي استوعب التعليم الديني والاديني ، والتهذيب الوضعي والفلسفي في حيز مهاد القضاء ، ودرس في خمسة عشر عاما الشريعة التي يحكم بها حتى تفقت فيها نفسه ، ثم تدرب وجرب وغمر هذا الاستعداد الراقى سائر المحاكم الشرعية قضاة وكتابا ، ولم يبق في المحاكم بعد هذه الحر كات العنيفة من يقال فيه لو ولا ليت ، إذا كان الامر كذلك فمتى ننصف قاضينا الشرعي بين قضاة العالم؟ ومتى يقضي على العصبية ضده زميله المطربش ، فان هذا غير جميل من ناص نخرجوا من القضاء ، والعصبية ضده انما هي عصبية ضد الاسلام والخطأ الشائع ان بعض المسالمين يقيسون الاسلام على المسيحية ، مع أن هذه ديانة أخروية روحية محضة لم تجيء بحكم واحد ، لكن الديانة الاسلامية ديانة ختامية كاملة شاملة ، فهي نظام كامل لدولة اسلامية وامة اسلامية وتاريخ اسلامي . فالمصنف كما يوجد في المساجد يوجد في مقاصير البيوت وزوايا الاكواخ ، ويوجد على سرر الملك ومنصات الاحكام ومعترك الاسواق وميادين الحروب ونواصي السياسة . وبالاجمال فحيث تقعد او تمشي او تقف او تنام يطل عليك المصنف باحكامه وآدابه فان عصبته لم تكن به مؤمناً ولا باراً

وأما ما يتشدد به المفتونون منا من ان الاحكام الشرعية أمور مدنية لا يضر الدين في شيء ان تتولاها المحاكم الاهلية بقوانينها فليس بهيداً من الذي يقول ان الديانة الاسلامية أو سواها من الديانات ليست إلا دعوى إلى خير وفضيلة ، فتتنزوى فيها جميع الاديان والمذاهب الاخلاقية والمبادي القائمة عليها جمعيات الخير ، فيمكن

٦٢٢ تعليق المنار على هذه الرسالة المنار ج ٨ م ٣١

أن يستغنى عن الاسلام مثلاً بالماسونية وكفى الله المؤمنين القتال - وبعد فاما اسلام صريح اولا اسلام ، فان الامم لا تنهض بهذا الارتياب وما كنا ننتظر أن يشكو لمعالي الوزير ثلاثمائة عالم اسلامي من هذه المجالس باسم الانتصار لاحكام الاسلام وكرامة قضائه ثم لا ينصفون [المنار] جاءتنا هذه الرسالة في البريد فأهمننا أصل الموضوع فيها جداً علم انكارنا على الكاتب بعض التشنيع الشعري ، الذي لا ينبغي لمن يطالب بمثل هذا الحق الشرعي ، ونرى انه يجب على رئاسة المعاهد الدينية في مصر أن تتولى مظالبة الحكومة بجعل هذه المجالس الحسبية شرعية تابعة للمحاكم الشرعية يتولى رياستها قضاة الشرع بما هو مقرر في الشرع ، وان ينكروا عليها أي تشريع يتعلق بحقوق الشرع ومحاكمه بدون موافقة رجال الشرع عليه واقرارهم له ، ويجب على مجلتهم نور الاسلام بسط ذلك

إذا صح ما ذكره صاحب هذه الرسالة من ان ثلاثمائة عالم من علماء الاسلام شكوا الى وزير الحفانية مسالك وزارته أو عمله في هذه المجالس الحسبية بما يعد اعتداء على حقوق المحاكم الشرعية وما يلزمه من الاعتداء على الشريعة نفسها - ولا نخاله صحيجا - فكيف تسكت رئاسة المعاهد الدينية ومجلتها على هذا ؟ وأي خدمة للشرع ترجى منهما إذا أضع رجلاهما هذا الحق ، ورضوا بهذا الهضم لحقوق الشرع ؟ ما أرى لهما عذراً إلا عدم العلم بما بينه هذا القاضي الشرعي في رسائته هذه إذا كانت الحكومة المصرية تحرم على علماء الاسلام التعرض لسياستها الخارجية وإدارتها الداخلية ، فهل تستطيع أن تحرم عليهم التصدي لحماية ما بقي فيها من الاحكام الشرعية ، وتكرههم على الرضا بمثل ما بينته هذه الرسالة في شأن المجالس الحسبية ؟ كلا ، ان على فضيلة الاستاذ الاكبر رئيس المعاهد الدينية أن يكتب الى الحكومة بوجوب جعل المجالس الحسبية شرعية خالصة ، فان لم تستجب له فعليه أن يرفع الأمر الى جلالة الملك صاحب النفوذ الأعلى ، وكلمة من جلالته تعيد الحق الى أهله ، ونحله في محله .

باب امر أسلمة و المناظر ة

(الانتقاد على المنار وتفسيره)

مولاي الاستاذ السيد العلامة حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت في العدد السابع من المجلد ٣١ من المنار الزاهر في تفسير قوله تعالى (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) ص ٥٠٩ مانصه « وفي مسند أحمد عن ابن مسعود: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميته فليقم، ثم قل: فم يافلان حتى سمي ٣٦ » وروى غير هذا في معناه ولما كنت أعمل - كما تعلمون - في وضع فهرس دقيقة مفصلة لمسند الامام احمد فقد استغربت أن يكون فيه هذا الحديث، ثم رجعت الى فهرس المسند التي عملتها فأيقنت انه لم يروه أحد أصلا من حديث ابن مسعود فانه لم يرو من حديثه فيما يتعلق بالمنافقين إلا خمس أحاديث هي:

حديث المواظبة على اجابة النداء بالصلاة وفيه « ولقد رأيتني وما يتخلف

عنها إلا منافق معلوم نفاقه » رواه مرتين في صفحة ٣٨٢ و ٤١٤ ج ١

وحديث « ان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه » الخ وهو ليس

نصاً في وصف المنافق ورواه ثلاث مرات في ص ٣٨٣ ج ١

ولم يرو من حديث ابن مسعود في خطب النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث

هي أحاديث خطبة الحاجة رواه بأربعة أسانيد في ص ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٣٢ ج ١

وروى في التفسير من حديث ابن مسعود ٣٦ حديثاً ليس منها هذا الحديث

على اليقيز ولولا خوف الاطالة لذكرتها بصحتها

وقد رجعت الى الدر المنثور للسيوطي فوجدته روى قريباً من هذا المعنى

من حديث ابن عباس ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط

وأبي الشيخ وابن مردويه، وهو في تفسير ابن جرير الطبري كما قال السيوطي

ولفظه « قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: اخرج يافلان فانك منافق

أخرج يافلان فانك منافق فأخرج من المسجد ناساً منهم فضحهم» الخ ونسبه صاحب كتاب جمع الفوائد للطبراني في الاوسط وقال «بضعف» وحقيقة ان في اسناده عند ابن جرير ضعفا . وكذلك نقله ابن كثير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس ولم يذكر من أخرجه ، وظاهر أنه أخذه من تفسير ابن جرير ، وذكر السيوطي في الدر المنثور حديثنا آخر لابن مردويه عن أبي مسعود الانصاري قال « لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ماشهدت مثلها قط ، فقال : «أيها الناس إن منكم منافقين فمن سميته فليقم ، قم يافلان ، قم يافلان ، حتى قام ستة وثلاثون رجلاً » وذكر باقي الحديث ولم يتكلم على اسناده من الصحة والضعف فلا ندري ما هو وليس افراد ابن مردويه بحديث مما يطمئن معه القلب الى صحته وأظن أن هذا الاخير هو الاقرب الى رواية المنار الزاهر ولكنه من حديث أبي مسعود البدرى الانصاري لا من حديث عبد الله بن مسعود ومن رواية ابن مردويه لا من رواية الامام أحمد بن حنبل في السند هذا ما بدا لي في استخراج هذا الحديث أرجو من أستاذي الجليل أن يتفضل بنشره في المنار وأن يمن على تلميذه بذكر مصدر الرواية إن كانت منسوبة للسند من حديث ابن مسعود حقيقة استدراكاً لفائدة نفيسة كونه حتى نقيدها عندنا على نسختنا من مسند أحمد ، لا زلتم أهلاً للفضل ومنازلاً للعلماء والسلام

تلميذكم المخلص

أحمد محمد شاكر — القاضي الشرعي

(المنار) أشكر لآخينا الكرم خادم السنة بحثه العلمي عن الحديث المذكور وإبداننا بنتيجته وأخبره بأنني نقلته من كتاب (فتح البيان في مقاصد القرآن) وانني اطلمت على ما ذكر في معناه في تفسير الطبري والدر المنثور وابن كثير وغيرهما فاقصرت عليه لاختصاره ، بعد أن كنت نقلت غيره ولم أنشره لانني أعتقد أنه لا يصح شيء في فضيحة اولئك المنافقين في المسجد بالتصريح بكفرهم باعيانهم لما صرحت به من تعليل ذلك عقب نقله ولولا هذا لما ذكرت هذا الحديث أيضا وانني قد استغربت سكوت السيوطي عن هذا الحديث في الدر المنثور ولاكنني

المنار: ج ٨ م ٣١ اقتراح مناظرة بين أهل السنة والشيعة. ٦٢٥

أعلم انه لم يستقص كل ماورد وقدراجعت جدول الخطأ والصواب من فتح البيان لعلي
أرى فيه تصحيحاً خطأ وقع في عزو الحديث إلى المسند او إلى ابن مسعود فلم أراه فيه،
وأنا أعلم أن مؤلفه رحمه الله كان يتحرى في نقل الاحاديث ويقال انه كان يستعين
في تأليف تفسيره هذا بلجنة من علماء الحديث وغيرهم ، ومن الكتب التي كان
يعتمد عليها تفسير الشوكاني ، فان وجاء الحديث في هذا التفسير يكون ناقلاً
له عنه، وان لم يوجد فيحتمل أن يكون وجده في نسخة للمسند خطية في خزانة كتبه
الخافلة ، ويحتمل أن يكون عزوه الى مسند ابن مسعود عند الامام أحمد خطأ ،
ويرجح عدم نقل السيوطي إياها عنه في الدر المنثور ، على انني قد حذفته هذه
الرواية مما طبعت على حديثه وكذا من مختصره الذي شرعت فيه بل قلما أذكر
فيه شيئاً من الروايات الصحيحة بألفاظها وتخريجها ، وأختم هذا التعليق باعادة ما
بدأت به من شكر اخينا الاستاذ، جعله الله تعالى خير عون على العلم وتحرير كتبه

اقتراح مناظرة

(في الخلاف بين أهل السنة والشيعة)

(جاءنا الكتاب الآتي من حضرة صاحب الامضاء ، أحد علماء الشيعة
الإمامية الاعلام ننشره بنصه وحروفه ، وننشر بعده جوابنا له ، وقد سبق هو
الى نشرهما في بعض الصحف)

بسم الله تعالى

بازكي التحية وأفضل السلام أحبي مقام ذلك الامام السيد الرشيد آل رضا
ألمه الله قول السداد ، وسلك به سبيل الهدى والرشاد
أما بعد فاني أحمد اليك الله سبحانه الذي عرفنا أوليائه وأهل محبته، وهدانا
إلى ماسنه من شريعتيه (وما كنا لنهتدي اولا أن هدانا الله) واستله أن يوفقنا
جميعاً لنصرة الحق وارشاد الضال ، واحياء السنة وامانة البدعة ، فانه ولي ذلك

٦٢٦ جوابنا للسيد عبد الحسين في موضوع المناظرة المناظر: ج ٣١م ٨

والقادر عليه. ثم أبي رأيتك قد أرهفت يراعتك وثلت كنانتك منتصبا في وجه الشيعة زاعما أنهم قد نشطوا في هذه الأيام لدعاية الرفض والبدع، والصد عن السنة وأعلامها، فإن يكن ذلك منك حمية لاحق وغيره على الاسلام (والسراثر لا يملها غيره سبحانه) فحقق دعواك - ان رأيت - بان تفتح لنا بابا في مجامع الغراء نذكر فيها المسائل الهامة التي وقع الخلاف فيها بين الطائفتين ونحقق الحق في ذلك متبعين البرهان، غير متحيزين إلى فئة، ملتزمين آداب المناظرة، وإيم الحق لأن فعلت ذلك أها لاعظم حماية للدين، وأعود نفعاً على المسلمين، وأكون لك بلسان أهل الحق من الشاكرين، فأرجوك وظني بك ستحقق رجائي ولك عهد الله سبحانه أن لا أذكر في مناظرتي كلمة أقصد بها جرح عاطفتك والفض من كرامتك، واحتمل لك كل قول، وبذلك يظهر فساد ما ليس من الدين مما يعتقد صحته الكثير من الطائفتين، وتنال لقب المصلح، ويكون لمجلتك شأن، وانني بانتظار الجواب والا فسندرج صورته في مجلة العرفان الغراء وغيرها

صاحب الكلمات

عبد الحسين نور الدين

جواب صاحب المناظر

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رشيد رضا - إلى الاستاذ الكبير، والعلامة الشهير، السيد عبد الحسين نور الدين، هداانا الله وإياه الصراط المستقيم، آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد فقد ألتني إلي كتاب منك أنكرت فيه علي ما كتبته أخيراً في دعاية الشيعة، وما هو إلا ردي على كتاب السيد عبد المحسن العاملي فيما طعن به علي أقبح الطعن الديني والشخصي بالتب لمطعنه على الوهابية، وعلى شيخ الاسلام ابن تيمية، بما تضمنه الطعن على سلف الامة الصالح في عقيدتهم - ثم انتقادي ما كتبته أنت في الجزء الاول من كلماتك في موضوع غزوة حنين

وقد عبرت عن ذلك تمبيراً منتقداً أغضى عنه، وأخص بجوابي مادعوتني اليه من فتح باب في المنار للمناظرة « في المسائل الهامة التي وقع فيها الخلاف بين الطائفتين » لتحقيق الحق فيها بالبرهان « غير متحيزين إلى فئة ، ملزمين أدب المناظرة » الخ فأقول: لبيك لبيك ، لقد دعوتني إلى ما كنت أتمنى مثله ، فاني ما كتبت وإن أكتب في هذه المسألة ولا في غيرها إلا ما اعتقد حقيقته، وأقصد به النصيحة لله ولكتابه ورسوله وللمسلمين ، وهو ما أرشدنا إليه الله ورسوله ﷺ بقدر ما يصل إليه علمي ورأيي ، فاني لأنتحل مذهبا من مذاهب الفرق الاسلامية أتعصب له ، ولا اقلد عالما من أئمتها أتقيد برأيه واجتهاده ، فأخشى أن يظهر بالمناظرة بطلان قوله ، بل طالما ذكرت في المنار ما هو منتقد عندي من المذاهب الشهيرة ، وليس للمنار أدنى مساعدة مالية ولا معنوية من طائفة من الطوائف ، ولا أهل مذهب من المذاهب ، ولا من فرد من الافراد ، فأخشى على نفسي أن تتبع الهوى في الانتصار لمذهبهم أو شخصوهم من حيث ادري ولا أدري ، فان كنت تعاهد الله كما أعاهده على ما نقلته عنك آنفا فهلم .

ولا أحفل بما قلت قبله ولا بعده من الامور التي أملاها عليك سوء الظن بي من ترغيب و ترهيب ، وشك مرعب

ولما كانت مسائل الخلاف كثيرة ، وكان الباب الذي نفتحها مع بقاء سائر أبواب المنار مفتحة - ولا سيما التفسير والفتاوى والشؤون الاسلامية العصرية - لا يتسع لدخول هذه المسائل كلها فيه إلا في سنين كثيرة ، وجب أن تقتصر على المسائل المهمة ، وان نلتزم فيها الاختصار غير التحمل بالفرض ، وان تكون وجهتنا جمع الكلمة ، والتأليف بقدر الطاقة ، على المنهج الذي شرحته في الجزء الرابع من (منار) هذه السنة .

فهمسى أن تكتب إلي برأيك في هذا تمهيداً للشروع في هذا العمل . وأسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه من جمع كلمة المسلمين على كتابه وسنة رسوله ﷺ ونبذ البدع ، ثم على مصالحهم الدنيوية العامة والسلام .

نظرة تاريخية في الثورة الهندية الكبرى وأسبابها

(وما اقترفه الانكليز من الفظائع فيها)

(لصاحب الامضاء كالكته)

لا يجمل أحد له المام بتاريخ الهند الحديث الثورة العامة التي نشبت في البلاد ضد الحكم الانكليزي سنة ١٨٥٧ م فكل من اطلع على تاريخ الهند تستوقف نظره هذه الثورة وتوغر صدره على الهنود ، فيتهمهم بالهمجية والبربرية ، لان التاريخ يبين له ما ارتكبه الهنود « الثوار » من الفظائع والمنكرات وبريه أنهاراً من الدماء الانكليزية التي أراقها هؤلاء المتوحشون . ولكن هذا التاريخ انما دوتته الاقلام الانكليزية المتعصبة التي اشتهرت بتشويه الحقائق ان كان من وراء ذلك كسب للاستعمار . وهو بالحقيقة ليس بتاريخ بل دعاية استعمارية انكليزية أريد بها تبرير استيلاء انكلترا على القطر الهندي العظيم

بيد أن الحق لا يدمم أنصاراً ولا يمكن اخفاؤه إلى آخر الدهر ، فقد وجد أناس منصفون في الانكليز أنفسهم برزوا للدفاع عن الحق ، ولبيان ما ارتكبه اخوانهم من الفظائع خلال الثورة الهندية وقبلها وبعدها . وقد ظهر حديثاً كتاب ألفه مؤرخ هندي دون فيه شهادات هؤلاء النصفين من الانكليز ، فأحببنا أن نلخص منه فصلاً لقراء المنار الاغر ليكونوا على حذر من كتب التاريخ الانكليزية المتداولة عن الثورة الهندية (١) فنقول :

لثورة الهندية أسباب كثيرة ولكن هنالك سببين مشهورين هما أساسا لظهورهما (أولهما) ان الشركة الهندية الشرقية « ايست انديا كبن » أخذت تبلم وتضم جميع المقاطعات الهندية واحدة بعد أخرى الى ممتلكاتها ، فخافت الهند على ضياع حريتها وأخذت تنظر إلى الشركة بنظر الريب والشك (وآخرهما) قهر الجنود الهندية على استعمال الخراطيش الدهونة بشحوم الخنزير والبقر . وقد كتب عن هذه الخراطيش « انيس » وكان إذ ذاك القائد العام لقوات الشركة ما يأتي :-

(١) وليكونوا على حذر أشد مما تنشره الجرائد الانكليزية في قضيتي الهندومصر وغيرها

المنار : ج ٣١٨٨ سبب ثورة الهند التاريخية جهل الهندو غطرسة الانكليز ٦٢٩

« لقد فتشت تلك الخراطيش التي كانت محل الريب فوجدت ان عذر الجنود في امتناعهم عن استعمالها كان مبنيًا على الحق وما كنت أتوقع ان شحم الخنزير والبقر يوضع في الخراطيش ، فأقول ولا أبلي بلائهم: ان الشركة لم تحترم هو اطف الهند الدينية »

ان هذه الخراطيش التي قهر الجنود على استعمالها كانت مدهونة بشحم البقر والخنزير وكانت توضع في البنادق بعد قطعها بالاسنان لان بعض الاجزاء منها متين الى درجة انه ما كان يمكن استعمالها الا بعد أن تقطع بالاسنان . ومن العلوم ان الديانة الوثنية تحترم البقر كل الاحترام ، والدين الاسلامي يحرم الخنزير ، فحين أكرهت المساكر على استعمالها غضبت غضباً شديداً وهاجت وماجت فمضى ٨٥ جندياً منهم في بلدة « ميرت » وابوا استعمال الخراطيش ، فساقتهم السلطة الانكليزية الى المحكمة العسكرية فحكمت على كل واحد منهم بسجن عشرة سنوات بدلا من تسدين هيجانهم ومعاملتهم بلطف والاقناع . ولو اكتفى الانكليز بذلك لما حسب له حساب ولكنهم لجوا في طغيانهم وعاملوا هؤلاء الجنود معاملة سافلة جدا ، وقد صور أحد الكتاب الانكليز ذلك المنظر البشع قائلاً :

« سبق ٨٥ جندياً الى المحكمة العسكرية ، تحت مراقبة الآلات النارية ، وحكم عليهم بهذا الحكم القاسي : ثم عريت ابدانهم عن الملابس العسكرية ووضعت في أرجلهم الاغلال والسلاسل من الحديد فكان منظرًا هائلاً حتى ان رفقاءهم الناظرين اليهم عن بعد كانوا يتململون ويتأسفون على هذه المعاملة الوحشية وكان بين المحكوم عليهم من خدموا الانكليز خدمات جليلة ، وأظهروا شجاعة فائقة في كثير من المعامع (١)

(١) يا للعجب من هذا الجهل الذي يبذل المبني به روحه في خدمة عدو دينه ووطنه ولا يخاف إثمًا ولا عارا ، وهو من أكبر الكبار ان لم يستلزم كفرا ، ثم يتأثم أو يتورع عن لمس مدهن بشحم نجس حكما يده اوفه ويمده اهانة فيثور ويعرض نفسه لاشد العذاب والتكيل ، مع أن تنجس الفم به يطهره الاله اب او الماء في مذهبه ، واعجب من جهل هؤلاء العوام غطرسة الانكليز واحتقارهم لشعور الناس

٦٣٥ هجيرة الانكليز في ثورة الهند افطع من هجيرة الهنود المنار: ج ٨ م ٣١

« وقد احتجوا على هذه القسوة ورجوا من قائدهم ان لا يرميهم بمثل هذا الذل والاهانة، فلم يصغ الى تضرعاتهم ولما لم تنجحهم ولولتهم وبكاؤهم من العذاب المين وتحققوا ان « لا حياة لمن تنادي » توجهوا الى رفقاتهم الشاخصين اليهم وصاحوا بأعلى صوتهم « أليست فيكم غيرة وطنية ؟ أليس عندكم شيء من عاطفة الاخوة والمروءة ؟ نحن اخوانكم نهان ونذل ونحزى وأنتم شاخصون ؟ فزلت هذه الصرخات المؤلمة على قلوب رفقاتهم كالصاعقة ، فتأثروا بها اجماعاً تأثر ورأوا ان يساعدوهم على النور ، ولكن وجود الآلات الجهنمية حل دون ارادتهم ، فكظموها غيظهم ، الا أن الفعلة الشنيعة نفرت جميع الجنود الهنود من الانكليز فثاروا عليهم ثورة عامة بعد ان كانوا يضحون حياتهم في سبيلهم »

وقد صرح « ارورد كينج » الوالي العام للهند يومئذ بما يأتي « لقد كان هذا الحكم الجاف القاسي بعيداً عن الانسانية الى درجة أنه لا يوجد له نظير في العالمين فكان وحده سبباً لا يقاد نار الثورة »

وقد صدق الوالي فانه في اليوم الثاني من المحاكمة أي في ١٠ ما يو سنة ١٨٥٧ م ثار الفرسان وفرقتان من المشاة وتوجهوا الى السجن ففتحوا أبوابه عنوة وأطلقوا سراخ الجنود المسجونين ، ثم طفقوا بحرقون بيوت الانكليز ويقتلونهم حيثما وجدوهم ، وبعد ذلك توجهوا كاهم الى « دهلي » وفعلوا هنالك ما فعلوه من القتل والنهب ولا عجب فقد جرت العادة أن الامة المقهورة اذا اضطرت الى اخذ اثار من قاهريها فقدت توازنها العقلي ولجأت الى الاعمال الهمجية دون تبصر ولكن الانكليز المتحضرين لم يكونوا اقل همجية من هؤلاء الجنود الجهلة (١)

قال فرينك تين في تاريخه ما يأتي « كانت هذه المحاربة بين امتين متوحشتين متجاوزتين حدود العدل والانسانية وكان ههما الوحيد القتل والنهب والسلب وقد بلغنا في الظلم والمدوان حدوداً متناهية يستحسن ان يسدل الستار عليها »

ان التاريخ الانكليزي قد وارى سوات الانكليز ولكنه قسا كل القسوة على الهنود فذكر كل ما فعلوه وما لم يفعلوه ، فلا صحائفه بمئات من القصص المخترعة

(١) ولكنها افطع بكونهم هم المعتدين الظالمين

للنار: ج ٨ م ٣١ المستعمرين أن القسوة في الظلم سبب دوام الحكم ٦٣١

لتهييج عواطف الانكليز وحملهم على الانتقام من الهنود المساكين إلى آخر الدهر
واني أقتبس من الكتاب بعض الحوادث التي أخفاها التاريخ الانكليزي عمداً:

حادثة بشاور

ألقي القبض على ١٣٠ من الجنود يوم ١٥ يونيو سنة ١٨٥٧ م بمدينة بشاور
ولم يكن أحد منهم ارتكب جناية ما، ولكنهم اضطروا إلى الالتحاق بالثوار
اضطراً، فإذا فعل بهم الانكليز؟ تعرف ذلك مما يلي:

كتب القائد «نكلسن» إلى «أدوارد» مدير بشاور «اني أشفع لديك
للعفو عن ٥٥ جندياً من هؤلاء الجنود، لان ضباطهم أكدوا لي أنهم بريئون من
الخيانة. ولم يشتركوا في الثورة اشتراكاً فعلياً، وأما الباقون من ١٢٠ فاربطهم
على أفواه المدافع، اجعلهم رماداً» فأجاب لارنس «أنهم لا يستحقون العفو لانهم
وجدوا في صفوف الاعداء، ومع ذلك لا أريد أن أهلكهم جميعاً، ولكن أريد أن
أجازيهم جزاءً مرة حتى يكونوا عبرة للآخرين. أريد ان أقتل ثلثهم وأتخب
لهذا أسرارهم أو الذين يشكو ضباطهم منهم، فان لم يكمل العدد من هؤلاء أكمله
من الشيوخ، وأما الباقون فأعاقبهم بالسجن لمدة مختلفة أقلها السجن ٣ سنوات»
وقد كتب «اللورد رابرت» إلى والدته عن هذه الحادثة وكان يومئذ ضابطاً
في الجيش «جئنا من جيلم إلى بشاور ماشين على الاقدام وصرنا نقتل الثوار ونجردهم
من أسلحتهم، وعندما أهلكناهم بالمدافع ارتعب الآخرون من بطشنا، وشدة
شكيمتنا، أجل ان هذه لقسوة ولكن لامناصر لنا منها، لقد أردنا أن نقنع بهذه
الاعمال القاسية أسرار المساهين، بأننا بعون الله نبقى على الهند متسلطين» (١)

(١) ظن هذا الجاهل المتكبران شدة الظلم سبب دوام الحكم، وما هي الا
سبب زواله، ولا بد أن يزول حكم الانكليز من الهند ومن ثم شر منهم من
الأوروبيين من البلاد التي استعبدوا أهلها - ولكن بهد ان ينقش صحاب الجهل عن
هذه الشعوب وتعرف نفسها. وقد سبقت مصر والهند في هذا غيرهما،

٦٣٢ كي الانكليز واحراقهم للاهالي في اشورة الهندية التاريخية المنارة: ج ٣١٨٨

هائز بنجاب

سبق رجل من الثوار إلى مدفعة كان فيها بارود زيادة عن المعتاد فأطلق عليه النار فطار جسمه ممزقا كل ممزق
وأشار الجنرال (نكلسن) في كتاب له الى (ادوارد) قائلا: يجب علينا أن نسن قانونا يبيح لنا أن نحرق أو نسلخ جلود الثوار وهم أحياء، لان نار الانتقام التي تتأجج في صدورنا لا نحمد بالشفق وحده، ثم ان الامم الشرقية اعتادت أن لا تحسب للحكومات حسابا ولا تخاف جانبها الا إذا كانت ذات سطوة قاهرة» (١)
وكتب مدير (امرتسر) في ذلك العهد « كان جميع الضباط في بنجاب يبدأون بالفظائع لا يقاع الرعب في قلوب الاهالي لكيلا يتجرأوا على أخذ الثأر منا»
وذكر (لماسن) للسرهري كاتب عن بعض المسجونين المسلمين ما رجحه:
أتاني ذات ليلة عسكري فقال لي بعد التحية العسكرية « لعلك تريد أن ترى المسجونين » ففقت حالا إلى السجن فرأيتهم مربوطين على الارض يتنفسون آخر انفسهم وكان على اجسامهم آثار الكي بالنحاس المحمي على النار، فرق قلبي لخالصهم التعسة، فأخرجت المسدس وصرت أطلق النار عليهم واحداً بعد آخر لاخلصهم من هذا العذاب الاليم، فلما سمع (كاتب) عن هذه الحادثة المؤلمة سأل (لماسن) عما فعل مع الذين ارتكبوا هذه الافعال الشنيعة؟ فأجاب (لماسن) انه لم يعاقبهم بشيء

الاسمعية في القتل والهرب

لقد كان كل عسكري هندي في ذلك الوقت متهما بالاشترك في الثورة ومستولا عن قتل اولاد الانكليز ونسائهم، سواء كان جانبا أو غير جان قريبا او بعيداً، حتي ان الانكليزي الذي كان قتل في دهلي يستل عنه من كان في بنجاب او في بشاور ويمذب أشد العذاب.

وقد ذكر اللغثيت مجدن حادثة تفتت القلوب لفظاعتها فقال « وأثبت ذات

(١) ليعتبر الشرفيون

المنار: ج ٨ م ٣١ ترجمة السيد احمد عرفان المجدد في الهند ٦٣٣

مرة ان الانكليز والسنخ كانوا يطمنون عسكريا هنديا بالحراب الا ان ضمنهم لم تقتله فجمعوا الحطب وأشعلوا النار فيه ، فلما اشتد حرم النار ألقوا الهندسي السكين فيها وقالوا ينظرون اليه بفرح سرور عظيمين ! «

وأيد هذا القول المستر رسل الكاتب الخصوصي لجريدة « لندن تيمس » وزاد عليه « انني رأيت عظام الجنود المحروقة في ذلك المكان » وقد احتج « رسل » هذا على تلك الافعال المهجبة الخارجة عن الانسانية: فكتب في مذكراته

« ان الانتقام من الجنود علي طريقة همجية ، مثلا وضع المسلمين في جلود الخنازير ثم الخياطة عليهم وادخال شحم الخنزير في أفواههم قبل قتلهم ، وقبور الهندوس على أكل لحم البقر لاعمال شنيعة تشمئز منها الانسانية كل الاشمئزاز ولا بد انها تنتج النتائج السيئة عاجلا أو آجلا !» (١)

(عُمان ..)

حول النساء الاطرية في الهند

ترجمة السيد الامام احمد بن عرفان الشهيد مجدد القرن الثالث عشر

رسالة للاستاذ السيد ابي الحسن علي الحسيني بن الفلامه السيد عبد المحي ناظم ندوة العلماء (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
أما بعد : فلم تزل سنة الله في عباده ولا تزال -- ولن تجد لسنة الله تبديلا --
أن يبعث فيهم -- وقد أخذ الشيطان قيادهم ، وذهب بهم النسيان مذهبه حتى (نسوا الله فأنساهم أنفسهم) -- مذكراً مبشراً منذراً

(١) هذا الماثل وذلك المتصف فلما يوجد مثلهما في الشعوب المستعمره الأخرى

٦٣٤ مجددو الامة ومصالحوها بعده المنار : ج ٨ م ٣١

قري ان الانسان يذكر شيئاً فكأنه لا ينسأه أبداً، ثم يضرب عنه صفحا فكأنه لم يكن قط على ذكر منه (وكان الانسان أكثر شيء جالاً) الكهف) ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنتسي ولم نجد له عزماً (طه) (ولكن متفتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا) (الفرقان) (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) (الانعام) (فلما نسوا ما ذكروا به أنجبنا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب شليس بما كانوا يفسقون) (الاعراف) (فما نقصهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) (المائدة) (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم) (الحشر)

فلا بد من التذكير ولا غنى عنه (واتل عليهم نبأ نوح إذ قل لقومه يا قوم إن كان كبير عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت ، فاجعوا أمركم وشر كاهنكم (يونس) (وذكروهم بأيام الله) (ابراهيم) (فذكر انما أنت مذكر) (الناشئة) وكان محمد ﷺ خاتم النبيين (ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (الاحزاب) به أكل الله للبشر دينه ، وأنهم عليهم نعمته

﴿ مجددو الامة ومصالحوها بعده ﴾

قال ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » رواه الشيخان وغيرهما وفي السنن « ان الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الامة أمر دينها » رواه ابو داود وغيره

فلم يزل في هذه الامة من جدد لها أمر دينها ، أيقظها وقد طال بها الكرى ، وبث فيها روح الحياة والعمل

وأرجو ان يكون السيد الامام احمد بن عرفان : مجدد القرن الماضي وأنا على ثقة وبصيرة ان شاء الله ، فبه كان عصر النهضة الاسلامية واليه يرجع فضل النشأة الحاضرة

المنار: ج ٣١ م ٨٣١ حالة الهند العامة في القرن الثاني عشر للهجرة وما بعده ٦٣٥

﴿ حالة الهند العامة في عهد نشأته ﴾

انتهت الحرب السياسية التي دارت بين المسلمين واليسوعيين في القرن الثامن
بوجهت على اثرها السياسة الاسلامية ، إذ ذهبت الحمية الاسلامية ، وسكرة العزة
المالية ، وفقد العالم الاسلامي نشاطه وروحه ولم يبق يومئذ من الاسلام الا اسمه ،
ومن الدين الا رسمه

طرات على الهند حوادث سياسية فكثرت المفسدون واخذوا يعيشون فيه فساداً ،
ويفرون بنور الفتنة استشاراً بالامارة ، فلم يكن فيه من يكبح جماحهم ويقطع
دايرهم ، فحدثت ثورة بعد ثورة ، وبفوا وطفوا وأكثروا فيه الفساد ، وانقطعت
وسائل الراحة والطمانينة

حتى اذا احتلت الهند الانكليز لعبت يدهم بسياسته ، وساروا على قاعدة
« فرّق تسد » وأوقدوا نار العداوة بين أمراء الهند وملوكه حتى صار بأسهم
يدينهم شديداً ، وصار يقتل بعضهم بعضاً ، وكانوا مع الحروب الداخلية يجاربون
عدواً آخر وهو الفرنسيون ، فانكسروا وانكسر الفرنسيون وآل
الامر الى الانكليز

أما ملوك دهلي (١) فبقوا كأعجاز نخل خاوية ، أو خشب مسندة ، حتى اذا
استشهد المغفور له السلطان طيبو الذي حارب الانكليز ودفع عن المسلمين سنة
تسع وتسعين وسبعمائة وألف (م) ضاقت على المسلمين أرض الهند وكادت تلفظهم
ان مما امتاز به العرب عن غيرهم أنهم اذا دخلوا قرية غيروا دينها ومدنيتها
واجتماعها ومعاشرتها وآدابها ولسانها من غير جبر ولا استكراه ، وانقاد أهلها
رضا وطاعة لهم ، وحباً وكرامة لظاهر عواظهم المالية ، ولكرمهم وتقواهم ،
وحسن معاملتهم لهم

وأما ملوك الهند وفتحوه فقد خلوا من تلك المواظف المالية الطاهرة ، وانما
أجأتهم اليه مطامعهم فزحفوا عليه وفتحوه ، وحكوا ماشاء الله أن يحكموا . فداس

(١) دهلي مهد الحكومة الاسلامية ومدفنها كانت بغداد الهند وقرطبة عدة قرون

٦٣٦ طفيان ملوك الهندا تيموريين وجهل سوقتها بالدين المنار: ج ٣١٨

أكثرهم أحكام الاء لام وشرائع الدين كما يظهر من أعمالهم المنكرة التي يأبأها كل ذي ضمير حي فضلاً عن المتدينين

فالتيموريون لما استقرت بهم الحكومة أراد بعضهم أن يستتب أمره فلم يجد بداً من معاضدة الوثنيين له، فالآن جانبه لهم حتى ازورّ جانبه عن المسلمين، ومال اليهم ميلا شفه عن الدين، بالرغم من المتدينين، فنزوح فيهم، وخرّ لاوثانهم، وصار كأنه واحد منهم لا يخيل لاحد انه مسلم، ثم أمرهم بعبادة شخصه فخرّوا له سجداً وكفّروا له — فهذا كان شأن الحكومة الاسلامية في الهند في ربيع حياتها، أو ريعان شبابها، فما ظنك بها في وهنها وهرمها؟

اتخذوا القرآن هزواً، بل كان تلقينه والاستمسك به ذنباً لا يغفر، فلم يكن يوجد للقرآن ترجمة في أي لسان الا الترجمة الفارسية المنسوبة الى الشيخ سمدي (رح) حتى ان الشيخ العلامة ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي حين ترجمه خشى على نفسه واضطر أن يهاجر من الهند

وأما الحديث فلم يبق منه إلا روايات وأساطير كأساطير ألف ليلة وليلة، كانوا يسجدون بين يدي اقبور سجدتهم بين يدي الله، فكان القبر قبلتهم التي يتوجهون اليها، وما جأهم الذي يلجئون في شدائدهم وحاجاتهم اليه، فكانوا يزينونه ويزخرفونه ويطوفون به، ويعتكفون عليه، وكانت تمنعده عليه الاسواق وتجتمع عنده الواكب، وكل امريء رضي بشيخه رائداً، وإلى النجاة قائداً، حتى إذا توفي أحدهم دفنت معه صحيفة عليها اسم شيخه ونسبه ظناً انها تقيه سوء العذاب ثم المتصوفون — تصوفاً مبتدعاً — فأحلوا ما حرم الله، وجملوا المنكر معروفاء والباطل حقاً، واعتدوا وأسرفوا، واتبعوا أهواءهم، فضلوا وأضلوا، ونبدوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتخذوا دينهم هواً ولعباً، ولذة وطرباً، وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون، وكان الاسلام يومئذ كالمسيحية ما هي إلا أوهام، ومعتقدات وأسماء سموها استغناءً بها عن الاعمال (لها بقية)

٦٢٧ الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، وفاته وترجمته المنار: ج ٣١٨٨

الشيخ محمد عبد العزيز الخولي

رزئت مصر، بل نهضة الاصلاح الاسلامي في هذا العصر، باقتضار الشيخ محمد عبد العزيز الخولي في شرح شبابه، وغضاضة إهابه، وغضارة معيشته، ووصولة مجاهدته، بمد مرض فجأه على غرة فأقصده، بجهد الطيب كنهها وعلاجه، لاستكمال ما كتب الله له من العمر، وإذا قضي الاجل، عمي البصر وضاعت الحيل، وغاب الامل مات الشاب الآبي فاق الشيوخ حكمة وعلماء، وفات الكهول همة وثباناً وحلماء، وبند الشباب نجدة وإقداماً

مات خطيب مصر الفوه، وواعظها الديني المؤثر، البشر المنذر، لذي نخشم لوعظه القلوب، وتسيل الغروب، وبجيش الصدور، وتسهل الشؤون مات المصنف المدرس الصحيح العلم، الجيد الفهم، المتجري لهدى القرآن الحكيم، وهدى محمد خاتم النبيين، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم في التزام سنته، والنصح لامته

نم مات أخونا وصديقنا وأحد أركان جماعتنا دعاة الاصلاح على المنهج الذي تقتضيه حال الزمان، من هدم الخرافات والبدع، وإقامة قواعد السنن، والقيام بحقوق الروح والجسد، واستقلال العقل والفكر، والجمع بين الدين والعلم، والعمل النافع في عمران الدنيا والاستعداد للآخرة، فحزنت لموته القلوب، وفاضت الدموع، وإنا على فقدته لمحزونون، فانا لله وإنا اليه راجعون

كان اول عهدنا بمعرفته سنة ١٣٣١ إذ اشترك في مجلة المنار وصار يتردد علينا للمذاكرة والبحث، وكان طالباً في مدرسة القضاء الشرعي، فكانت قراءته للمنار وزياراته لنا في بعض الاحيان، مقوية لإستعداده لمعرفة حقيقة الاسلام، والاهتداء بهما للعمل والتعليم على منهج الاصلاح

ولما حان وقت امتحانه النهائي لنيل شهادة المدرسة، وكان لا بد له من كتابة رسالة في أحد المباحث العلمية الدينية للتقديم بين يدي الامتحان اتباعاً للعادة المتأزمة — اختار بحث السنة وعلومها وتاريخها فكتب رسالته التي سماها (مفتاح

السنة - او - تاريخ فنون الحديث) وكان يستشيرنا في تأليفها وفي الكتب التي يستمد منها ، وفي الوقوف على أخبار المشتغلين بعلم السنة في الاقطار الاسلامية في عصرنا . ونشرنا له هذه الرسالة في مجلد المنار الثاني والعشرين وطبعناها مستقلة في مطبعة المنار سنة ١٣٢٩ (١٩٢١ م) وقدمها للمدرسة فنالت حسن القبول وقد نوه رحمه الله تعالى في أواخر هذه الرسالة بما كان من تأثير مجلة المنار في نشر السنة والاهتداء بها إذ قال في فصل (حال السنة في عصرنا الحاضر) مانصه (ص ٦١ من الطبعة الاولى) « ولما كانت مجلة المنار سلفية المنهج وكانت عنايتها موجهة إلى محاربة البدع ، والرجوع بالدين إلى ما درج عليه الرعيل الاول من السلف ، وكان ذلك داعياً للعناية بالسنة والبحث فيها وفي فنونها ، والاستدلال بها في الفتاوى وغيرها ، كان لها أثر صالح في نشر السنة وتكثير سواد الطالبين لها في الاقطار الاسلامية المختلفة » اهـ

وبقي لنا عليه دين أدبي كان يمد بوفائه من غير مطالبة ، وهو تقرير تفسير المنار كما قرظه أخص اخوانه من علماء الازهر وغيرهم ، وكان يسوف فيه ليجد فرصة لكتابة شيء لم يسبقه إليه غيره ، فرحمه الله وعفا عنه

فهرصة ترجمته

قال صديقه ورفيقه في الطالب والتدريس الأستاذ الشيخ مصطفى محمد خفاجي المدرس في تجهيزية دار العلوم في تأبينه إياه في حفلة المدرسة (في ٢٦ ذي الحجة) :
ولد رحمه الله ببلدة الحامل من أعمال المنوفية سنة ١٣١٠ من الهجرة ، ولما أتم حفظ القرآن وتجويده التحق بالجامع الازهر كسائر أهل بلده إذ ذاك (كذا) ولكنه لم يرقها كان عليه من الفوضى ، فولى وجهه شطر الاسكندرية وانتسب إلى معيها إذ كان على شيء من حسن النظام والادقة فقتضى به أربع سنين إلا بعض السنة ، ثم تآقت نفسه الوثابة وآماله البعيدة إلى الالتحاق بمعهد يكون أدق نظاماً ، وأعلى إحكاماً ، فكانت مدرسة القضاء الشرعي طلبته ، ومعناها بضيته ، فألقى عصاه بذراها ، وانتظم في طلبتها وذلك سنة ١٣٢٩ هـ الموافق سنة ١٩١١ ميلادية وما زال بها الطالب المجد والحندي القوي حتى أتم تسم السنين

النار : ج ٨ م ٣١ الخطابة الدينية ومكان الخولي منها ٦٣٩

ثم غادرها إلى حلبة الحياة العملية وقد اتسعت أمامه الأرجاء ، وانفتح لمداركة وآماله منلق الأنحاء ، فميين مدرساً بالمعهد الذي تخرج فيه سنة ١٩٢٢ ولما أنشئ به قسم متخصص في الشريعة الإسلامية كما بمن اختيار ليدرس في هذا القسم ، ولما عصفت الأعاصير بذلك المعهد الشامخ نقانا إلى مدرسة دار العلوم ، حتى اذا كان صيف العام الماضي نقنا إلى المدرسة التجهيزية حيث نحن الآن ، ثم غادرنا إلى الدار الآخرة قبل شهر كامل من اليوم» (أي في ٢٥ ذي القعدة)

ثم ذكر خلاصة ماعلمه بالمعاشرة ، والمزاملة في المدرسة ، من شمائله وآدابه وأخلاقه ، وأسلوبه في الدرس ، ومنزعه في الخطابة والوعظ ، وصلته للارحام ، ووفائه للخلان ، وغيرته على الدين ، واهتمامه بامر المسلمين ، وذكر أنه لقي في طريقته الوعظية التي جرى عليها في المساجد معارضة من الخرافيين الجامدين فنصره الله عليهم

وأقول ان الخطابة الدينية قد ارتقت في هذه السنين بمصر ارتقاء يبشر بخير عظيم ، فنبت فيها طائفة من علماء الخطباء العارفين بحال الزمان ، يرجى فيهم الخير الكثير في هداية العوام ، الذين زادهم جهلا على جهلهم ، وضلالا على ضلالهم خطباء الفتنة الذين يلتقون على منابرهم خطاب الدواوين المعروفة ، وكان فقيدنا رحمه الله تعالى في الذروة منهم ومن عرف كنه ما هبطت اليه الخطابة الدينية في المساجد الإسلامية بموت العلم وفساد الملوك والامراء الفاسقين للعلماء الرسميين ، وانها صارت في هذا العصر مشوهة الاسلام في نظر المتعلمين المصريين ، وممزقة للخرافات في أنفس العوام الجاهلين ، - علم ان مثل فقيدنا اليوم خير لدينه وأهل ملته من ألف عالم من هؤلاء المتأخرين الجامدين ، حتى من يعدونهم من كهراء المصنفين ، كالشرفاوي والبايجوري والانسابي والسقا واضرابهم . وكتابه في الوعظ والخطابة ورسالة في تاريخ الحديث أنفع من كل تلك المصنفات ودواوين الخطب التي ليس لاحد منهم تحقيق مسألة دينية نافعة فرحمه الله رحمة واسعة ، آمين

٦٤٥ تأخر صدور المنار وكثرة مواده المتأخرة المنار : ج ٨ م ٣١

﴿ تأخر صدور المنار وكثرة مواده المتأخرة والمتنظرة ﴾

عرض لنا في أوائل شهر شوال من العوارض المختلفة عامة وخاصة ما أمسك بيدنا عن كتابة أي شيء للمنار وامتد ذلك الى ما بعد عيد النحر ، ولا حاجة إلى بسط العذر ، (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) وقد سبق لنا مثل هذا مما جعل أول سنة المنار يتأخر عن شهر المحرم الى أن عاد في العام الماضي ، ولنا الرجاء في الله عز وجل ان نصدر في عام ١٣٥٠ اثني عشر جزءاً فتعود سنة المنار في ١٣٥١ إلى أول المحرم ونجعل مآلات من الشهرين في سنة ١٣٤٩ بدلاً من أجازة السنة الجديدة - ان أحيانا الله في عافية وسعة بفضلته وكرمه وحده كما عودنا . هذا وانه قد كثرت علينا مواد المنار فعائنا في العام الجديد أن تم مقالات (المساواة بين النساء والرجال) التي كتبنا منها ثلاث عشرة مقالة . وما هو أهم منها من اتمام بحث الربا وما يترتب عليه من أحكام المعاملات المالية في هذا العصر ، وكذا نشر محاضرتنا في موضوع التجديد والمجددين التي ألقيناها في رمضان سنة ١٣٤٨ في نادي الجمعية الجغرافية الملكية ، وكثرت مطالبة الناس لنا بنشرها ، لانها كانت الفاصلة في هذه المسألة التي كان كثر الخوض فيها . ولدينا أيضا موضوع المناظرة في مسائل الخلاف بين أهل السنة والشيعة . وقد أرسل الينا الاستاذ السيد عبد الحسين شرف الدين مقامته الاولى فيها . ولكنه لم يلتزم فيها ما اشترطناه عليه في جواب اقتراحه المنشورين في هذا الجزء ، ولا بد مع هذا من نشرها وبيان ما تراه في تحرير موضوع المناظرة . وكذا مسألة تنكيل ايطالية باخواننا مسلمي طرابلس وبرقة وهتكما لدينهم وعرض نسايمهم . وقد نجم في أوامر العام المنسلخ قرن فتنة جديدة في الاسلام لا بد من تقديم الكتابة في دفع ضررها على كل ما ذكر ، وهي أن رجلا جاهلا غرورا تجرأ على وضع حواشي لكتاب الله تعالى وطبها مع المصحف الشريف وسمها تفسيراً للقرآن بالقرآن وما هي الا تحريف قبيح يراد به هدم دين الاسلام ، واستبدال دين جديد به . وقد بدأت بتفنيد بدعته التي هي ردة صريحة ، مقرونة بدعاية قبيحة ، بنشر مقالات في جريدة الاهرام التي كانت أول من فتح باب البحث في هذه الموضوع .